المساواة بين الزوجين في واجب الإنفاق
دراسة في المطلب والمبَررات

الأستاذة: فاطمة الزهراء لقشيري
جامعة باتنة – الجزائر

ملخص

تعيش قوانين الأسرة العربية، موجة من التعديلات والمطالبات بالتعديل، تتمحور في معظمها حول تجسيد مبدأ المساواة، سواء كان ذلك بغاية رفع بعض مظاهر المعاناة الأسرية التي كرستها فئة من الممارسات القائمة على العرف، أو سعيا لتطبيق بنود اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز cedaw، و موضوع المساواة بين الزوجين في واجب الانفاق من بين تلك المطالبات، فرغم أنّ الشريعة الاسلامية – التي تستمدّ منها قوانين الأسرة في أغلب الدول العربية – قد قطعت في هذه المسألة بجعل واجب الانفاق على عاتق الزوج، إلا أنّ هذا العنصر لم يسلم من المطالبة بإخضاعه لمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين، والتي من بينها: المساواة في الجوانب المالية للزواج. وهذه الدراسة تسعى لمناقشة الموضوع من خلال عرض التجربة الغربية في تجسيد المساواة في الانفاق بين الزوجين، مع التأكيد على الآثار القانونية لتلك المساواة، ثم مناقشة مبرّرات تلك المطالبات: تجسيد مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات، ومبرّر التغيّرات الاجتماعية : خصوصا مسألة خروج المرأة للعمل .

Abstrait

Les pays arabes et musulmans, connaissent plusieurs vagues d'amendements et des revendications d'amendements de leurs lois de famille, portants sur l'application du principe d'égalité entre les deux époux, concernant les droits, charges et obligations maritales. L'égalité entre les époux en matière pécuniaire ; en est une des principales revendications, sachant que, la charia islamique – source de la plupart des codes familiers arabes et musulmans - a tranché dans cette question ; en obligeant le mari seul d'assurer les charges pécuniaires du mariage, même si la femme est salariée voire riche. Malgré ce principe, ces revendications insistent d'aller jusqu'au bout de l'application du principe d'égalité d'un coté, et répandant aux exigences du traité **cedaw** d'un autre coté .cette étude aura pour objet d'exposer l'expérience des pays occidentaux dans ce domaine (prenant la France comme exemple), et spécifiquement les effets juridiques de l'application de ce principe en premier lieu, puis, l'étude des divers arguments de cette tendances : les changement sociaux - l'activité professionnel des femmes mariées - comme argument éssentiel .

من أهمّ الأسس التي بنيت عليها الأسرة في الشريعة الاسلامية، توزيع الأدوار والمسؤوليات بين الزوج والزوجة ، فجاء النظام التشريعي الإسلامي بما يسمى **بالقوامة**[1] ، فجعل الانفاق[2] على الزوجة واجبا على الزوج[3]، وأعفى الزوجة من الانفاق ولو كانت غنية[4]، إذ يحق لها طلب التفريق لعدم الانفاق عند جمهور الفقهاء[5]. كما أوجب على الزوجة طاعة الزوج في حدود الشريعة بصفته رب العائلة.

ولا يجوز أن يفهم ممّا سبق أنّ وجوب النفقة هو مقابل خدمة المرأة للزوج فتكون كالأجيرة ، يدلّ على ذلك قول جمهور الفقهاء بعدم وجوب خدمة المرأة لزوجها [6]، قال بن حزم:" ***ولا يلزم المرأة أن تخدم زوجها***

---

[1] يقول تعالى: ﴿**الرجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض و بمآ أنفقوا من أموالهم** ﴾ ، سورة النساء ، آية ، 34.

[2]عرّف ابن عرفة النفقة :" ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف" شرح حدود ابن عرفة ، الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع ، تحقيق محمد ابو الأجفان الطاهر المعموري ، دار الغرب الاسلامي،ط.1،1993 القسم الأول ، ص 321 ، وقد عرّفها ابن عابدين بانّها " الادرار على الشيء بما فيه بقاءه" ، أنظر: الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل و بهامشه حاشية الشّيخ علي العدوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، ج.4،ص183، حاشية ابن عابدين ، محمّد الأمين بن عابدين، حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان المعروفة بحاشية ابن عابدين و يليها تكملة ابن عابدين لنجل المؤلّف، دار الفكر، بيروت، ط2، 1966 ج.3،572.

[3] لقوله تعالى : ﴿ **و على المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف** ﴾ سورة البقرة آية، 231، و قوله تعالى أيضا : ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته**﴾ ، سورة الطلاق ،آية 07. وقوله صلى الله عليه وسلم– لهند لما شكت إليه شحّ زوجها :" **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل، طبعة دارالفكر، 1981 ، ج6. ص193 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الاقضية ، باب قضية هند، حديث رقم 1714، ، طبعة دار الحديث ، القاهرة ،1994، ج. 6 ، ص.248. ولا يخفى أنّ الغاية من ذلك توفير الآمان الاقتصادي الذي يعدّ من أهمّ عناصر الاستقرار النفسي، مما يتيح للمرأة القيام بدورها كأم وزوجة ، دون أن تكون مرهقة نفسيا وجسديا بسبب التفكير في لقمة العيش لها أو لأولادها ، فإذا أرادت التكسّب فليكن باختيارها و ليس بدافع الحاجة أو الواجب ، أنظر د. ثناء محمد إحسان الحافظ، فقه المحبة و بواعثها في المعاملات المالية ، ، دار الفكر ، دمشق ، ط.1 ، 2010، ص421، و من جهة أخرى فإنّ المرأة عندما لا تجد مالا فإنها تتعرض للتكسّب بعرضها أو امتهان مهن تمسّ شرفها و هو ما حرص التشريع الاسلامي على الوقاية منه.

[4] وهنا تختلف نفقة الزوجة عن نفقة القرابة ، فهي تجب دون اشتراط العجز أو يسار الزوج ، بينما نفقة القرابة فيشترط فيها إعسار طالب النفقة ويسار من تجب عليه ،أنظر: المغني لابن قدامة ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض، ج.11/ص348، محمد محي الدين عبد الحميد ، الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية مع الاشارة على مقابلها في الشرائع الأخرى ، المكتبة العلمية ، بيروت، لبنان، 2003، ص225–226، سماح شحاته شهاب الدين الطرق الشرعية لحل المشكلات العصرية للمرأة ، مصر الإسكندرية دار الفكر الجامعي ،ط.1،2010، ص.220.

[5] ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، د.ط، الدار العربية للكتاب، 1988، ص.221.، الحطاب، محمّد بن عبد الرّحمان المغربي المعروف بالحطّاب، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، ، ص 185، محمّد الخطيب الشّربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطّالبين للإمام أبي زكريّا بن شرف النّووي، دار الفكر، د.ط، د.ت ص. 443. ابن تيمية مجد الدّين، مصدر سابق،ج.2، ص.116، ابن قدامة، موفق الدين، مصدر سابق، ج.9، ص 243. الصّنعاني، محمد، سبل السّلام شرح بلوغ المرام، ، د.ط، بيروت، دار الجيل، د.ت ج.3، ص 1170.

[6] ابن قدامة، موفق الدين، المغني، مصدر سابق،295/7– 296 ، شمس الدّين محمّد بن عرفة الدّسوقي، حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدّردير، و بهامشه تقريرات المحقّق علّيش شيخ السّادة المالكية، دار الفكر، د. ط، د.ت. و له طبعة أخرى خرّج آياتها و أحاديثها محمّد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996،2 /510، روضة الطالبين، 44/9، حاشية ابن عابدين، مصدر سابق ، ج.3، ص.589–588، احمد محمد على داوود ، الأحوال الشخصية ، دار الثقافة ، عمان الأردنّ

في شيء أصلا"[7]، بل ذهب الكثير منهم إلى جعل **نفقة الخادم** من مشتملات النفقة الواجبة على الزوج[8]. ويضاف إلى هذا المبدأ ويدعمه : مبدا استقلال الذمة المالية للزوجين في الشريعة الاسلامية أصالة دون اتفاق أو عقد [9].

أولا: إلزام الزوج وحده بالانفاق في قوانين الأسرة العربية

نصّت معظم التشريعات الأسرية العربية على إلزام الزوج وحده بالانفاق ، استمدادا من الشريعة الاسلامية[10]، فجاء في المادة 37 من القانون 84-11 المتضمّن قانون الأسرة الجزائري أنّه يجب على الزوج نحو زوجته : النفقة الشرعية ...،[11] لكن هذه المادة عدّلت تعديلا كاملا لتنصّ على استقلال الذمة المالية للزوجين وذلك في الأمر05-02 المعدل للقانون السابق ، مع بقاء المادة 74 من نفس القانون : "*تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينّة* " ، وهو ما يدلّ على الابقاء على أصل وجوب الانفاق على الزوج[12] .

ثانيا: المساواة بين الزوجين في واجب الانفاق في القوانين الغربية

ا/ من انعدام أهلية المرأة إلى المساواة التامة مع الزوج

تعاقبت على الأنظمة الغربية المعاصرة مراحل مختلفة منذ تحرّرها من الأنظمة القديمة ، و ذلك سعيا منها للتكيّف مع مبدأي العدالة والمساواة [13]، كما أنّ **الفردية** [14] Individualisme قد تركت لمساتها على غالبية التشريعات ، خصوصا العلاقات الأسرية والمالية منها على وجه أخصّ[15].

، ط 1،2009،ج.1،ص.392، عبد الحميد المجالي ، حكم خدمة المرأة زوجها ، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، مجلة علمية متخصصة محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي ، الجامعة الأردنية ، عمان الأردنّ ،المجلد 31، العدد2،2004،ص267-285

[7] أبو محمد، ابن حزم ، المحلّى بالآثار، ج9، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، ، د.ت، ج.74/10.

[8] محمد ابن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الفكر، بيروت، لبنان ، 2001، 44/2.

[9] العزاوي ،عمر صلاح حافظ المهدي ، الذمة المالية للزوجين في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط1 ، 2010 ، ص. 103 ،محي الدين معطي، نوال ، الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية الجزائري.، رسالة دكتوراه في ، الجامعة الفقه واصوله الأردنية ،2008، ص.25 وما بعدها.

[10] عبد الناصر توفيق العطار ، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985، مصر ، المؤسسة العربية الحديثة ،د.ط، د.ت، ص34، أنظر : قانون الاحوال الشخصية السوري : المادة 72 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 59 الصادر في 1953/9/17 ، المغرب : الفصل 35 الفقرة 1 من ظهير شريف رقم1.57.343 كعج(1) ،الأردنّ :المادة 67 من قانون المؤقت رقم (61) لسنة 1976 المتضمن قانون الأحوال الشخصية (1) ، ص.128 ، قانون الأحوال الشخصية الإماراتي م 66 من القانون 28 – 2005 المتضمن قانون الأحوال الشخصية .

[11] بن ملحة الغوثي ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.1،2005، ص79.

[12] فقد كانت المادة 36 وما بعدها تميّز بين حقوق وواجبات كل من الزوج و الزوجة فجاء التعديل الاخير وجمع الحقوق والواجبات في المادة وألغيت المادتين 38 و39، سعد عبد العزيز ، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد ، الجزائر ، دار هومة، ط.4، 2010، ص 99-100 . ونرى بأنّ في ذلك محاولة لتجسيد مبدا المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين.

[13] COJEVE ,Alexandre, Esquisse d'une phénoménologie du droit , Galimare ,1981, p.485.

و لقد كانت المسائل المالية من القضايا الشائكة، التي بقيت محطّ جدل كبير في أنظمة وقوانين الأسرة الغربية، فلقد كانت مؤسسة في الماضي على إعطاء الزوج السلطة المالية الكاملة، وعدم الاعتراف بأهلية المرأة و بالذمّة المالية المستقلة للزوجة [16].

ثمّ، تلاحقت التحولات القانونية في الدول الغربية، إلى أن تكرّس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية ، أين جسّدت الجوانب المالية أهمّ تلك التحولات : ففي بريطانيا مثلا صادقت هيئتها التّشريعية على قانونين أوّلهما سنة 1870 و الثاني سنة 1882 و الّذي حمل اسم (قانون ملكية المرأة المتزوجة)، فبموجبهما رُفع قيد الحجر عن المرأة البريطانية. و في ألمانيا لم يكن ذلك إلاّ في سنة 1900، و تبعتها سويسرا سنة 1907، و لكن المرأة المتزوّجة ظلت في ظلّ القانون المدني الفرنسي على حالها إلى غاية سنة 1938، حيث تغيّرت وضعيتها القانونية إلى حدّ معيّن، فأصبحت تتمتع بأهليّتها المدنية، واكتمل الأمر بقانون 13 جويلية 1965 الّذي جاء نتيجة للتّعديل الّذي تضمّن قانون الأنظمة المالية للزّوجين، و الّذي كرّس المساواة الفعلية و التامّة بين الزّوج و الزّوجة[17].

في الأخير، سواء بتأثير الأفكار التحررية ودعوات المساواة المدنية égalité civile، من جهة ، أم بضغط التحولات الاقتصادية : خروج المرأة للعمل في القطاع الصناعي من جهة ثانية ، أصبحت المرأة، تملك استقلالية و مساواة تامة مع الزوج في الحقوق والواجبات[18].

ب/الآثار القانونية لتطبيق المساواة في الانفاق بين الزوجين

يعتبر شرّاح القانون الفرنسي أنّ الزواج يؤثر تأثيرا كبيرا في الوضعية المالية للزوجين، وأنّه ينتج آثارا مالية على الأشخاص أكثر من أي علاقة [19].

وإذا أخذ مثالا عن تطبيق المساواة في الانفاق بين الزوجين– القانون الفرنسي– فقد أقرّ قانون 23 ديسمبر 1985 المساواة بين الزوجين في تسيير أموالهما وأموال أولادهما: تنصّ الفقرة الأولى من المادة 214 من القانون المدني الفرنسي أنّه إذا لم تحدّد اتفاقية مالية أو اتفاقية خاصة مشاركة الزوجين في الأعباء

---

[14] STECK , Philippe , Droit et Famille, Paris , Economica ,p.15.

[15] من الباحثين الغربيين من يقييم هذه التحولات تقييما سلبيا ، يقول فيليب ستاك ، لا يوجد قانون قد تغير جذريا في حوالي ثلاثين سنة مثل قانون الأسرة الفرنسي ، وأنّ ما ينفجر ويتكسّر منذ ثلاثين سنة هو ذلك المفهوم القانوني للعائلة .

STECK , Philippe , ibid, p.12.

[16] STECK , Philippe , ibid, p.12

[17] STECK , Philippe ,ibid , p.13,Gille goubeaux, droit civil, LGDJ, 21ème Edit , Paris , T.2,p.10.

[18] STECK , Philippe ,ibid , p.19, MALAURIE, Philippe ,AYNES, Laurent , Les régimes matrimoniaux ,Paris, Editions Juridiques Associeés , 2004, p.34.

[19] MALAURIE, Philippe , AYNES, Laurent , ibid, p.01.

يقول كاربونييه وهو من كبار فقهاء القانون المدني الفرنسي :

«*Dans le droit de la famille, les philosophes préfèrent visiblement ce qui touche à la personne , chair ou spiritualité .Mais le portrais qu'ils tracent de la famille d'aujourd'hui s'en trouve peut- être déformé. Car le droit de la famille est un diptyque , ou les relations personnelles sont pour pendent* ***des relations pécuniaires*** *. Dans ce second volet – concrètement , ce sont surtout, avec des éléments des régimes matrimoniaux, les successions et les libéralités – le droit retourne a sa vocation essentielle :il redevient* ***attributif, distributif divisoire*** **»** CARBONNIER, Jean , flexible droit, Paris , L.G.D.J ,3ème édit , 1976, p.187.

المالية للزواج، فإنه يجب عليهما المشاركة في تلك الأعباء بنسبة تحدّد باحترام قدراتهما المالية، وبالنظر في هذه المادة، يتبيّن أنّ القانون قد ألزم الزوجين المساهمة في الأعباء المادية للزواج ما لم يتفقا في عقد مالي على خلاف ذلك،[20]. كما نصّت المادة 203 من القانون نفسه على تقاسم الزوجين الرعاية المالية لأبنائهما حسب مواردهما[21].

ولعل أهمّ أثر لتلك المساواة ، هو اعتبار الزوجين متضامنين في الديون الناشئة عن النفقات الأسرية وتكاليف تعليم الأطفال، فيمكن للدائنين التنفيذ على أموال الزوجين على حد السواء حتى لو اتفقا على نظام انفصال الأموال [22].

ثالثا: مظاهر ومطالب تطبيق المساواة بين الزوجين في الإنفاق في القوانين العربية ومبرراته

1/ مظاهر ومطالب تطبيق المساواة بين الزوجين في الإنفاق في القوانين العربية

تصاعدت بعض المطالبات[23]، كما اتجهت بعض القوانين العربية، نحو إقرار مشاركة الزوجة في الإنفاق، جاء في الفصل23 من مجلّة الأحوال الشخصية التونسية :"*على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف ويحسن عشرتها ويتجنب إلحاق الضرر بها وأن ينفق عليها وعلى أولاده على قدر حاله وحالها في عامة الشؤون المشمولة في حقيقة النفقة، والزوجة تساهم في الانفاق إن كان لها مال، وعلى الزوجة أن ترعى زوجها باعتباره رئيس العائلة* .." [24]، وعدلت صيغة هذه المادة في تنقيح 1993، " وعلى الزوجة ان تساهم " ، إلا أنّه من الناحية العملية بقيت هذه المادة محطّ جدل فقهي وقضائي ، من جهة " مقدار هذه المساهمة ومداها والجزاء المترتب عن عدم أدائها"[25]. رغم أنهاّ تبقي على أصل وجوب الانفاق على الزوج ، حيث جاء في الفصل 38 من القانون ذاته " *يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدة عدّتها* "، فنلاحظ من خلال المادة ، أنها فرضت على الزوجة المساهمة في **الانفاق إذا كانت ذات مال**، وهو الشرط الذي يكتنفه الغموض[26] ، فالنصّ لم يبين أنّ هذه المساهمة سببها إعسار الزوج . كما أنّ القانون نفسه ينصّ في الفصل 39 على أنّه" لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر إلا أنّ الحاكم يتلّوم له بشهرين، فإن

---

[20] TERRE,Francois , FENOUILLET, Dominique , Droit civil ,Paris, DALLOZ ,6ème édit ,1996,p.356

[21] LUCAS, André,Code civile,Litec ,2006 ,p.118.

[22] وذلك باشتراط أن تكون تلك النفقات غير مفرطة أنظر المادة 220 من القانون المني الفرنسي
Voirain , Pièrre , Goubeuax , Droit Civi , L.G.D.J, Paris , 32ème, 2009 , p.122
العزاوي ، مرجع سابق ، ص284

[23] هبة المرمي ، اقتراحات المنظمات النسائية لتعديل قانون الأحوال الشخصية أنظر:
www.khankaway.net/vb/showthread.php?16902
كاترين ميخائيل ، المساواة الدستورية و القانونية الكاملة للمرأة مع الرجل ، أنظر:
www. alhewar.org/débat/show.art.asp ?ad20102924

[24] الأمر المؤرخ في 6 محرم1376(13اوت1956) يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

[25] حقوق المراة في تونس من المساواة إلى الشراكة ،2007، كريدييف : مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة ،2007 ، تونس ، ص33-34 .

[26] المرجع نفسه، ص.34.

عجز بعد إتمامهما عن الانفاق طلّقت عليه زوجته ، وإذا كانت عالمة بعسره حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق" ، وهو ما يطرح إشكالا في تطبيق مفهوم مساهمة الزوجة ، فهل هي واجبة عليها سواء كان الزوج موسرا أم معسرا - أخذا عن القوانين الغربية - أم أنّ ذلك أمر تطوعي ، وذلك لترتيب القانون التفريق للاعسار، المأخوذ من الشريعة الاسلامية ؟

أما التشريع الصومالي، فقد جاء فيه "يساهم كل من الزوج والزوجة في تكاليف الحياة الزوجية بالنسبة لدخل كل منهما وفي حالة عدم قدرة أحدهما على المساهمة يلتزم الآخر بتحمل أعباء وتكاليف الحياة الزوجية"[27]، فمن خلال هذه المادة ، نرى أنّ المشرّع الصومالي قد حذا حذو القوانين الغربية في إشراك الزوجين في الانفاق على الأسرة بنسبة دخل كل منهما[28]، وفي حالة إعسار أحد الزوجين يصبح الانفاق واجبا على الزوج الموسر، كما تنصّ المادة 43 من القانون نفسه:" لكلّ من الزوجين الحق في طلب الفسخ في الحالات التالية: إذا أعسر الزوجان، وأصبح كلاهما غير قادر على القيام بالتزامه بالانفاق، و في هذه الحالة يصدر القاضي حكمه بعد مضي ستة أشهر من تاريخ طلب الفسخ"[29] .

ب/ مبرّرات هذا التوجه

إذا بحثنا عن الدافع نحو هذا التوجه – المساواة بين الزوجين في الانفاق على بيت الزوجية – **نجد عدة مبرّرات منها** : تطبيق **مبدأ المساواة** بين الزوجين في الحقوق والواجبات، تأثرا بالأنظمة القانونية الغربية ابتداء ، تمّ استجابة لدعوات الأمم المتّحدة ، من خلال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة[30]بعد التوقيع عليها من الدول العربية والاسلامية، والمبرّر الثاني هو عنصر: **التغيّر الاجتماعي:** أي عمل المرأة ، والذي يعدّ أمرا مستحدثا.

1/ مبرّر المساواة : لقد سال حبر كثير في الكلام عن مسألة المساواة بين الجنسين، وليس المقام مناسبا للمساجلة حول هذا الموضوع ، لكننا نطرح تساؤلا هو: هل المساواة غاية في حدّ ذاتها، أم هي طريق لغاية العدالة ؟ ذلك أنّ الأنظمة القانونية المختلفة مجمعة على غاية العدالة. ومتباينة في الكيفيات المؤدية

---

[27] www.emary.edu/ifl/legal/somalia-html#text

[28] الحمداني ، رعد مقداد ،النظام المالي للزوجين الحمداني ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003 ، ط.1 ، ص.127

[29] المرجع نفسه .

[30] مما جاء في الاتفاقية :".. وإذ تدرك أنّ دور المرأة في الانجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز ، بل أنّ تنشئة الأطفال تتطلّب بدلا من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل و المرأة والمجتمع ككل ، وإذ تدرك أنّ تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل و كذلك في دور المراة في المجتمع والأسرة" انظر مقدمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المراة :
www.un.org/womenwatch/cedaw/text/03607937.pdf
المساواة في الحقوق بين الرجل والمراة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، د. أعمر يحياوي ، دار الأمل ، تيزي وزو، الجزائر ، 2010، ص24.
في المغرب عدلت قوانين النفقة استجابة للاتفاقية ، يقول ادريس عبد النور :" جاءت المادة 199 من مدونة الأسرة الباب الثالث فيما يتعلق بالنفقة على الأولاد والتي نصت على أنّه " إذا عجز الأب كليا أو جزئيا عن الانفاق على أولاده ، وكانت الأم موسرة وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز الأب عنه "وينتج عن ذلك عدم سماع دعوى الزوجة التطليق إذا تزوجت الرجل وهي عالمة بأنّه عاجر عن الانفاق عليها. وبذلك قد استجاب المشرّع المغربي بشكل فعلي للاتفاقية الدولية التي صادق عليها والمبرمة في نيويورك بتاريخ 16 ديجنبر 1996 واتي تنصّ على المساواة بين النساء والرجال حسب ماورد في الفصل 23 منها على الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين المساواة في الحقوق – والمسؤليات –عند الزواج وأثناء قيامه وفسخه" أنظر الضوابط السوسيولوجية والقانونية للنفقة بمدونة الأسرة المغربية إدريس عبد النور :
WWW.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=50757

إليها، والشريعة الاسلامية إنّما سعت إلى تحقيق العدالة في الحقوق والواجبات بين الزوجين عن طريق **التوازن والتكامل** و ليس بالمساواة الحرفية التي تتبنّاها القوانين الغربية. ومن بينها الاتفاقية المذكورة .

إنّ تعقيد الحياة الزوجية، و تعدد وظائفها، والاختلاف البيّن في التركيبة النفسية والجسدية والوظيفية لكل من الرجل والمرأة، كل ذلك يؤدي إلى صعوبة تحقيق غاية العدالة. فالأمر ليس ببساطة مبدأ المساواة، الذي يلتمس تجسيد العدالة بإعطاء الرجال والنساء الحقوق والواجبات نفسها .

إنّ **إلزام** الزوجة بالمشاركة في الأعباء المالية لبيت الزوجية مساواة مع الزوج ، سوف يخلّ **بالنظام المتوازن** الذي جاءت به الشريعة الاسلامية، حيث أنّ الزوج ملزم شرعا بتقديم الصداق، ثم هو ملزم بنفقة زوجته وأبنائه، ويتعلّق بهذا عنصر هام هو الميراث، فالمرأة عندما تتساوى مع الرجل في الدرجة والجهة تكون معه عصبة، تأخذ نصف نصيبه﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾[31] لأنّها من جهة أخرى ليست عليها أعباء مالية في بداية الزواج "(الصداق) ولا أثناء الحياة الزوجية (النفقة).

من ناحية أخرى، فإنّ ما تفرضه اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، حيث نصّت على ضمان الدول الأطراف " نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وبعد فسخه"[32]، نرى أنها بذلك تسعى إلى التدخل، في مجال يتسمّ بالكثير من **الخصوصية الاجتماعية و الثقافية بين الشعوب**، فإذا نظرنا إلى الدول الغربية، نجد أنّ هناك تباينا واضحا في قوانينها للأسرة، وهذا بناء على الاختلاف الاجتماعي، التاريخي والطائفي، يقول كاربونييه:

"Toutes les sociétés d'aujourd'hui – le tier monde mis à l'écart-industrielles et consommatrice sont beau paraitre terriblement leurs droit ne sont pas unifiés, sur tous leurs droits de la famille ....le droit de la famille demeure **le siège des particularismes nationaux** ...."[33]

فنجد انّ كاربونييه يصرّح أن قانون الأسرة يبقى حصن الخصوصيات الثقافية.

و هنا لابد من التأكيد على مسألة منهجية ، وهي أنّ المطالبة بتغيير قانون ما، يفترض أن يكون انتقالا من المفضول إلى الأفضل ، ومعرفة الافضل يحتاج إلى منهج علمي دقيق حتى يكون الاختيار صحيحا، فلا بد إذن، من الاثبات العلمي والاجتماعي والواقعي أنَّ ما عندك من نظام أقل ايجابية ونفعا وتحقيقا لغايات الأسرة من غيره من النظم القانونية الغربية القائمة على مبدأ المساواة، وذلك حتى يتسنّى لنا الحكم عليه .

كما أنّه علينا التنبيه إلى الفراغ المنهجي الذي نسجله في مجال التقييم ، ذلك أنّ **انتقاد نظام قانوني و تصنيفه أو وصفه بتقدمي أو رجعي** ، يحترم إنسانية المرأة أو يهينها، هذا الأمر، يحتاج إلى قواعد دقيقة

---

[31] سورة النساء، آية 11 .

[32] انظر :الفقرة ج من المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضدّ المرأة ، المصدر السابق.

[33] CARBONNIER, Jean ,ibid, p.135.

حتى يستقيم، ويتسنى قبوله من مختلف الشعوب، لأنّ بناء هذه الانتقادات على معيار وحيد هو المساواة الحرفية السطحية في الحقوق والواجبات، غير كاف ، فإعفاء المرأة – و لو كانت غنية – من واجب الانفاق في الشريعة الاسلامية– رغم عدم استجابته لمبدأ المساواة– إلا أنّه يصبّ في رواق التكريم والصيانة والرعاية، فالمرأة المسلمة بهذا الحكم قد نالت أكثر من المساواة، وإخضاعها إلى نظام قانوني قائم على أساس المساواة، هو في الحقيقة زحزحة لها لدرجة أدنى في هذا المجال.

إذن، المسالة أعقد من معيار المساواة الحسابية : فمن المبادئ التي يؤسس عليها النظام القانوني إلى الغايات التي يسعى لتحقيقها، إلى مجموع القوانين ومدى ترابطها في تحقيق غايات النظام القانوني، كلها عناصر أساسية في تقييم أي نظام قانوني .

2/ **مبرّر التغيّر الاجتماعي: (عمل المرأة)** : ذهب البعض، إلى أنّ ممارسة المرأة لعمل مهني مأجور، يستوجب إلزامها قانونا بالانفاق[34]، كما استندوا، إلى أنّ إلزام الشريعة الاسلامية للزوج وحده بالانفاق، إنّما كان مرجعه عدم شيوع ممارسة النساء لعمل مهني مأجور آنذاك[35] يقول أحدهم : " الواقع أنّ العدل و المنطق، يفرضان إلزام الزوج بالنفقة كمبدأ، و لكن دون إغفال الواقع الذي توجد فيه أوضاع تجعل الزوجة كذلك ملزمة بالمساهمة في نفقة البيت الزوجي، ويتعلّق الأمر خاصة بحالات ممارستها لعمل مأجور....، صحيح أنّ في أغلب الحالات العملية تقوم الزوجة فعليا بالانفاق ، ...غير أنّ مع ذلك ينبغي **أن يتدخل القانون بالنصّ الالزامي**"[36] .

دعّم أصحاب هذا التوجه رأيهم، مبيّنين أنّ الزوجة العاملة تقتصّ جزءا من وقتها المخصّص للأسرة، فتحصل به على دخل، والمنطق والعدل يفرضان تعويض ذلك الانتقاص بالمساهمة في الانفاق على الأسرة من جهة ، ومن جهة أخرى ، فقد ظهر تقسيم جديد للأدوار بين الزوجين في المجتمع مؤسس على المساواة في الحقوق والواجبات[37]، فكأنّ هذه المساهمة أصبحت سارية بالعرف، فلا مانع من تقنينها ، بما أنّ العرف يعدّ أحد مصادر القانون[38].

إنّ هذا المبرّر، ينطوي على طرح مشكلة أعمق هي : **هل يلزم أن تتبع التشريعات التغيرات الاجتماعية** ؟ و ما هي **التشريعات التي تبقى، والقوانين التي لابدّ أن تزول** ؟ فالشريعة الاسلامية تتميّز بكونها شريعة خالدة ، وأنّ ثبات أحكامها هو جوهرها[39]، و مسألة وجوب الانفاق على الزوج وحده، أمر قطعي ثابت

---

[34] الحمداني، رعد مقداد ،النظام المالي للزوجين ، مرجع سابق، ص.133.

[35] المرجع نفسه ، ص.134.

[36] الخمليشي أحمد ، الأسرة بين التنظير والواقع ، المجلة العربية للفقه والقضاء ، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ، مجلس وزراء العرب ، العدد 18، نيسان 1997 ، ص.81 و ما بعدها ، عن الحمداني ، رعد مقداد، النظام المالي للزوجين ، مرجع سابق ، ص.133..

[37] Hadjira Denouni , Hocine Ben cheikh, L'évolution des rapports entre époux en droit Algerien de la famille,Ed Dahleb , Alger,1998. Cité par: أعمر يحياوي ، مرجع سابق ص.265

[38] المرجع نفسه ، ص135 ، وإذا نظرنا إلى العرف ، فهناك الكثير من الأعراف التي يمكن تصنيفها بالفاسدة ، حيث تعوّد غير قليل من الأزواج أخذ رواتب زوجاتهم كاملة دون رضاهنّ ، فهل من الصواب تقنين ذلك ؟

[39] كمال الدين إمام ، محمد ، الفقه الاسلامي ، تاريخ العقل الفقهي ، مصر، دار الجامعة الجديدة ، 2004، ص.27.

بالكتاب والسنة والإجماع كما سبق ذكره ، وهو ليس اجتهادا فقهيا ظرفيا، يمكن تغييره باجتهاد آخر، لتغيّر الزمان أو المكان [40].

إنّ القوانين الحديثة في سيرورتها التشريعية، تكون حريصة على تحقيق المصلحة الحاضرة، للمطالبين بإقرار تعديل أو إلغاء قوانين معينة ... هذه المصلحة الآنية، والمطالب المستعجلة لفئة من الناس حتى و لو كانت أغلبية ، أو استطاعت أن تحوز على أغلبية الأصوات في المؤسسات التشريعية ، سيكون لها تأثير طال الزمن أو قصر على الأجيال اللاحقة. و من المنطقي، أنّ آثار تلك التشريعات لن تكون متساوية في كل مناحي التشريع ، السياسية ، والاقتصادية والاجتماعية والأسرية.

إنّ أغلب التشريعات الأسرية في الشريعة الإسلامية، قطعية ثابتة غير قابلة للتغيير مع تغيّر الأزمان، ومع وجود مجال واسع من الآراء الفقهية والتي تدخل ضمن القواعد العامة من قياسات و مقاصد و مصالح .

و ذلك لما لهذه التشريعات من خطورة خاصة ، و يظهر ذلك جليا في الأثر الاجتماعي الذي تحدثه ، فهي تمسّ **الفئة الأضعف : المرأة والطفل** ، من جهة، و تؤثّر تأثيرا مباشرا في البناء الاجتماعي للمجتمع من جهة أخرى. لذلك، فإنّ تعديل قوانين الأسرة وإنشاء قواعد جديدة، لا بد أن يراعي فيما يقرّه من تعديلات ، الانعكاسات الاجتماعية لهذا التعديل . و إن كان تجسيد تلك المراعاة ليس ميسور التحقيق ، لأنّه في حقيقته نوع من الاستشراف، إذ أنّ ظهور نتائج تلك التشريعات ، لا يكون إلا على المدى البعيد وفي الأجيال اللاحقة.

رابعا: من الالزام القانوني إلى حرّية التعاقد[41]

من المعاصرين[42] من انطلق من حرية الاشتراط في الشريعة الاسلامية للقول بجواز أن يشترط الزوج أخذ نصيب من مرتب زوجته لإنفاقه على بيت الزوجية ، ذلك أنّ للزوجين الحرية أثناء إبرام عقد الزواج ، في وضع ما يشاءان من الشروط، انطلاقا من **مبدأ حرية التعاقد** .

وينتج عن هذا التأسيس جواز أن يشترط الزوج على الزوجة في عقد الزواج أن تساهم في الانفاق، أو أن تعطيه جزءا من مرتبها[43]، فيناقش هذا القول، بأنّ الشروط المقترنة بالعقد أو الشروط الجعلية، مشروطة

---

[40] فلوسي مسعود ، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، المعيار، دورية تصدرها كلية اصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، الجزائر، العدد:9، جمادى الأولى1425/جويلية 2004 ، ص.442-443.

[41] وحرية التعاقد هي : " إطلاق حرية الناس في أن يعقدوا من العقود ما يشاؤون وبالشروط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد وهو الا تشمل عقودهم على امور قد نهى الشارع عنها وحرمها ....وان اشتملت على امر حرمه الشارع فهي فاسدة او على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها" المغربي، محمود عبد الحميد ، أحكام العقد في الشريعة الاسلامية ، المكتبة الحديثة ،1988، طرابلس ، لبنان ، ص.29

[42] عبد الدايم عز الدين ، حكم نفقة الزوجة العاملة ، دار كركادة ،بوسعادة ، الجزائر ،ط.1،2011، ص160 ومابعدها.

[43] المرجع نفسه ،ص161 وما بعدها.

في الفقه الاسلامي[44] بعدم مخالفة مقتضى العقد، و يعدّ إيجاب النفقة على الزوج من أهمّ المقتضيات الشرعية لعقد الزواج ، وحتى الفقه الحنبلي وهم من يتوسعون في الشروط أكثر من غيرهم من المذاهب ، فقد اعتبروا شرط أن لا نفقة للزوجة من الشروط الباطلة ، فيبطل الشرط ويصحّ العقد[45]. فما بالنا بالاشتراط في عقد الزواج ان تنفق الزوجة من مالها فهو أدعى للسقوط في هاوية البطلان.

و الأمر هنا، يختلف عن الإبراء، إذ يجوز إبراء الزوجة زوجها عن نفقتها، أي التنازل عنها لأنّها حق مالي كغيره من الحقوق، لكن ذلك لا بدّ أن يتمّ بشروط منها : أن تكون النفقة قد صارت دينا في ذمة الزوج ، فلا يصحّ الإبراء عن نفقة غير مفروضة بقضاء أو تراض فهي غير ثابتة دينا في الذمة [46]. كما أنّ الإبراء لا يصحّ عن نفقة مستقبلة، لأنّ النفقة لم تجب بعد فلا يشملها الإبراء [47].

وهنا، يجب التساؤل : إذا كان الأصل في المعاملات المدنية المالية هو توسيع مجال الإرادة ، بناء على مبدأ سلطان الإرادة[48]. فهل هناك **تطابق** بين مجال المعاملات المدنية المالية العادية والعلاقات المالية في إطار الأسرة ؟ بمعنى، أنّه إذا كانت العلاقة الناشئة بين المتعاقدين في المعاملات المدنية مؤقتة، والباعث لها هو تحقيق أكبر قدر من الإشباع المادي الذي تحرّكه الأنانية والمصلحة الفردية. فإنّ العلاقات الأسرية طبيعتها التأبيد، وهي تبنى على المسامحة لا على المشاحّة، وترمي إلى تحقيق **مصلحة الأسرة والمجتمع معا** وعلى **المدى الأبعد**، فكيف يتمّ إخضاعها إلى ذات المعايير؟

و قد تحدث بعض الفقهاء المعاصرين عن جواز الاتفاق بين الزوجين – بعد الزواج– على تقاسم واجب الانفاق على الأسرة ، بأنه اتفاق ملزم للزوجة ، عليها الوفاء به [49]، لكن هؤلاء الفقهاء لم يفصلوا في تلك الالزامية المقصودة : هل لها أثر قضائي ؟ فإذا لم توف الزوجة بالتزاماتها فهل يقاضيها الزوج او ورثته ؟ وهل هذا يعدّ نوعا من أنواع الأنظمة المالية الغربية : نظام الاشتراك في الأموال وما له من آثار قانونية على الدائنين[50]؟ أم أنّه مجرد اتفاق ودي بين الزوجين . ذلك أن التشريع يتدخل لحلّ النزعات ومعالجة الأزمات[51] ، أما وضع الاتفاق والتفاهم فلا حاجة لتدخل المشرع بشأنه.

---

[44] يجمع الفقة الاسلامي على أنّ تحديد آثار العقود هو من عمل الشارع لا المتعاقدين ، بناء على أنّ العقود إنما هي أسباب شرعية ، لا عقلية أو طبيعية شامي، أحمد ، قانون الأسرة الجزائري ، طبقا لأحدث التعديلات ، دراسة فقهية ونقدية مقارنة ، دار الجامعة الحديثة ، مصر ، 2010، ص.116 وما بعدها .

[45] المغني لابن قدامة، مصدر سابق، 486/9 .

[46] علاء الدّين الكاساني، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982، ج 4 ، ص 25.

[47] الزحيلي ، وهبة ، الفقه الاسلامي و أدلته، ، دار الفكر، طبعة خاصة بالجزائر، ط1، 1991، 879/7.

[48] TERRE,Francois , FENOUILLET, Dominique , ibid,p.356.

[49] أظر تلك الآراء في :عبد الدايم عز الدين ، حكم نفقة الزوجة العاملة ، مرجع سابق ،ص.161 وما بعدها.

[50] MALAURIE, Philippe ,AYNES, Laurent , Les régimes matrimoniaux .ibid , p.11.

[51] Ibid , p.7.

خامسا : إلزام الزوجة بالمشاركة في الانفاق هل هو تقدم أم تراجع للمركز القانوني للمرأة ؟

إنّ المرأة في ظل النظام الإسلامي، نالت **مركزا متقدما** على المرأة الغربية، فلم تقف التشريعات الاسلامية عند مطلب المساواكة، بل جعلت للمرأة مركزا ماليا متقدما، فهي تحصل على نفقتها دون اللجوء إلى التصارع المرير على لقمة العيش .

إنّ **إلزام** الزوجة بالمشاركة في نفقات الزوجية، يفضي **إلى دفعها إلى التكسّب** ، لأنّ عدم امتلاكها مالا أو أجرا، وبالتالي عدم مشاركتها في نفقات البيت، يجعلها مقصّرة بصورة ما، فتكون بذلك عالة على الزوج، فيختل التوازن النفسي داخل الأسرة، إذ تضطرّ إلى السعي للعمل، ولو كانت غير راغبة، إما حفاظا على أولادها، أو حماية لنفسها[52]، وهو ما يؤدي إلى انشغالها عن الدور الأساسي للأم و الزوجة، والأمر ليس سيان، عندما يترك **الاختيار** لها في مساندة الزوج ماديا، وهو الواقع فعليا في أغلب البيوت حيث الزوجات يعملنّ.

إذا كان أساس العلاقة الزوجية هو المودّة والرحمة **(وجَعَلَنَا بيَنَكم مَوَدَّةً وَرَحمَةً)**[53] فالتشريعات الجيّدة هي التي تقوّي علاقة المودة وتقلّل من النزاعات الزوجية، ولا ريب أنّ تحوّل الزوجين إلى ***شريكين ماليّين*** يعدّ بؤرة من **بؤر النزاعات** التي وجب سدّها، وذلك بجعل الانفاق الأسري مسؤولية أحد الزوجين فقط ، ولا يخفى أنّ الزوج هو الأكثر تأهيلا لمتطلبات هذا الدور .

المصـــادر والـــمراجع

1-إمام ، محمد كمال الدين ، الفقه الاسلامي، تاريخ العقل الفقهي، مصر، دارالجامعة الجديدة، 2004، ص.27.

2-ابن تيمية، مجد الدّين، المحرّر في الفقه و معه النّكت و الفوائد السّنية لشمس الدّين بن مفلح الحنبلي المقدسي، تحقيق محمّد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.د.

3-ابن جزي، محمد، القوانين الفقهية، د.ط، الدار العربية للكتاب، 1988.

4-ابن حزم ،أبو محمد، المحلّى بالآثار، ج9، د.ط، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت.

5-ابن عابدين بن عابدين، محمّد الأمين ، حاشية ردّ المحتار على الدّر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النّعمان المعروفة بحاشية ابن عابدين و يليها تكملة ابن عابدين لنجل المؤلّف، دارالفكر، بيروت، ط2، 1966.

6-ابن قدامى، موفق الدّين، المغني و يليه الشّرح الكبير لشمس الدّين بن قدامى المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، طبعة جديدة بالأوفست، 1983.

7-بغدادي ، مولاي ملياني ، حقوق المرأة في الشّريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، د.ط،1997.د.

8-الحافظ ثناء، محمد إحسان ، فقه المحبة و بواعثها في المعاملات المالية ، دار الفكر ، دمشق ، ط.1،2010 .

9-الحمداني، رعد مقداد ،النظام المالي للزوجين، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ط.1.

[52] أشارت دراسة قام بها معهد الاقتصاد الالماني والمعهد الاقتصادي و الاجتماعي التابع لاتحادات نقابات العمال الألمانية سنة 1994، مفاده أنّ الأمهات في نحو 50 % من الشركات يضطررن إلى الغياب عن العمل لتربية أولادهنّ ، أنظر: يحياوي، أعمر ، مرجع سابق ، ص. 264 .

[53] سورة الروم، آية 21.

10–الخرشي، الخرشي على مختصر سيدي خليل و بهامشه حاشية الشّيخ علي العدوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
11–داوود ، احمد محمد على ، الأحوال الشخصية ، دار الثقافة ، عمان ،الأردنّ ، ط 1،2009.
12–الدّردير، سيدي أحمد وبهامشه تقريرات المحقّق علّيش شيخ السّادة المالكية، دارالفكر، د.ط، د.ت. و له طبعة أخرى خرّج آياتها وأحاديثها محمّد عبد الله شاهين، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1996.
13–الدّسوقي، شمس الدّين محمّد بن عرفة حاشية الدّسوقي على الشّرح الكبير ،لأبي البركات سعد،عبد العزيز، قانون الأسرة الجزائري في ثوبه الجديد، الجزائر، دار هومة، ط.4، 2010.
14–الرّملي ، شمس الدّين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطّبعة الأخيرة، 1984.
15–الزّحيلي وهبة ، الفقه الإسلامي و أدلّته، دار الفكر، طبعة خاصة بالجزائر، ط1، 1991.
16- شامي، أحمد ، قانون الأسرة الجزائري ، طبقا لأحدث التعديلات ، دراسة فقهية ونقدية مقارنة ، دار الجامعة الحديثة ، مصر ، 2010.
17–الشّربيني، محمّد الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطّالبين للإمام أبي زكريّا بن شرف النّووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
18–البوطي، محمّد سعيد رمضان ،المرأة بين طغيان النّظام الغربي و لطائف التّشريع الرّباني، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 2000.
19–الصّنعاني، محمد، سبل السّلام شرح بلوغ المرام، ج3، د.ط، بيروت، دار الجيل، د.ت .
20–عبد الحميد، محمد محي الدين ،الأحوال الشخصية في الشريعة الاسلامية مع الاشارة على مقابلها في الشرائع الأخرى، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص.225–226.
21-عبد الدايم عز الدين ، حكم نفقة الزوجة العاملة ، دار كركادة ،بوسعادة ، الجزائر ،ط.1،2011.،
22-العزاوي ،عمر صلاح حافظ المهدي ، الذمة المالية للزوجين في الفقه الاسلامي و القانون الوضعي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ، ط,1 ، 2010 .
23–العطار،عبد الناصر توفيق ، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985، مصر، المؤسسة العربية الحديثة ، د.ط، د.ت .
24–الغوثي، بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط.1،2005.
25–القرطبي ،أحمد، ابن رشد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2001 .
26–الكاساني، علاء الدّين ، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 1982.
27- المغربي، محمود عبد الحميد ، أحكام العقد في الشريعة الاسلامية ، المكتبة الحديثة ،1988، طرابلس ، لبنان .
28– يحياوي، أعمر، المساواة في الحقوق بين الرجل و المرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري ، دار الأمل، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

الدوريات

1–عبد الحميد المجالي ، حكم خدمة المرأة زوجها ، دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني ، مجلة دراسات ، علوم الشريعة والقانون، مجلة علمية متخصصة محكمة تصدر عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية ، عمان الأردنّ ،المجلد 31، العدد2،2004 .
2– فلوسي مسعود، الثابت والمتغير من أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ، المعيار، دورية تصدرها كلية اصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية بجامعة الأمير عبد القادر ، قسنطينة ، الجزائر، العدد:9، جمادى الأولى1425/جويلية 2004 .

الرسائل الجامعية

1-محي الدين معطي، نوال ، الذمة المالية للزوجة في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية الجزائري.، رسالة دكتوراه في الفقه واصوله الجامعة الأردنية ،2008 .

المـــراجع الأجـــنبية

1-CARBONNIER, Jean , flexible droit, Paris , LG.D.J ,3ème édit , 1976.
2-COJEVE ,Alexandre, Esquisse d'une phénoménologie du droit , Galimare ,1981, p.485.
3-LUCAS, André,Code civile,Litec ,2006.
4-MALAURIE, Philippe ,AYNES, Laurent , Les régimes matrimoniaux ,Paris, Editions Juridiques Associeés , 2004..
5-STECK , Philippe , Droit et Famille, Paris , Economica.
6-TERRE,Francois , FENOUILLET, Dominique , Droit civil ,Paris, DALLOZ ,6ème édit ,1996. -Voirain , Pièrre , Goubeuax , Droit Civi , L.G.D.J, Paris , 32ème, 2009 .

مواقع الانترنت

1-Ayatolah Mortadhâ Motahary, *les droits de la femme en Islam*, traduit et édité par Abbas Ahmed al-Bostani, édit. La cité de savoir, Montréal, Canada. http://www.albouraq.org/bbdrtfemislm.htm

2-هبة المرمي ، اقتراحات المنظمات النسائية لتعديل قانون الأحوال الشخصية .

2-www.khankaway.net/vb/showthread.php?16902

3-كاترين ميخائيل ، المساواة الدستورية و القانونية الكاملة للمرأة مع الرجل.

www. alhewar.org/débat/show.art.asp ?ad20102924

4- قانون الاسرة الصومالي.

www.emary.edu/ifl/legal/somalia-html#text.

5- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة.

www.un.org/womenwatch/cedaw/text/03607937.pdf

6- إدريس عبد النور ، الضوابط السوسيولوجية والقانونية للنفقة بمدونة الأسرة المغربية.

WWW.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=50757